لو بعض الرابع البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها و وقتها حصولها واما الطواف فيختص بامرين الاول فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه الا الضرورة الثاني جعلها بعد الطواف وقبل السعي ان وجب واما الجنازه فيختص بثلثة اشيا الاول وجوب التكبيرات اربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانيه والدعاء للمومنين عقيب الثالث والدعاء للميت عقيب الرابعه الثالث لا ركوع فيها و لا سجود ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة واما الملتزم فبحسب الملتزم فيها نذره من الهيات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به فلو عين زمانا واخل به عمدا قضى وكفر وبدون خلل

[illegible] الصلوة الملتزم [illegible] يعني كيفيتها [illegible] التي [illegible] وفعل الصلوة في مكان [illegible] وجب الوفاء به [illegible] مع القدرة [illegible] وفعل الصلوة بغير طهارة فان النذر لا ينعقد

ع آرد

حتياط
فى شبهه النذر العهد واليمين وصلوة الآ
والمتحمل عن الاب والمستاجر عليه والقضا فانه
ليس عين المقضى وانما هو فعل مثله ويجب فيه
مراعات الترتيب كما فى مراعات العدد تماما
وقصر الامر اعات الهيئة كهيئة الخوف واحب
قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفاء الصلوه او حى
ويسقط عنه لو تعذر وتجزى عن الركعة
بالتسبيحات الاربع ويجب النية والتحريم فى
التشهد والتسليم وانما المعتبر فى الهيئه بوقت
الفعل ادا وقضاء وكذا باقى الشروط فيصح
من فاقدها الا فاقد الطهارة والمريض المومى
بعينه فتغمضها ركوع وسجود وفتحها رفعها
والسجود اخفض وكذا الادا ولو جهل
الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا والتقوط

اقوى

اقوى وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله
واسلامه وطهارة المرأة من الحيض والنفاس
اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء ولو لم
يحصل قدر الفائت او الفائته قضى حتى يغلب
على الظن الوفاء ويقضى المرتد والسكران وشارب
المرقد عند زوال العذر ولو فاتته فريضة مجهولة
من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة
والمسافر ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا
والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة
ومغربا ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا و
اربعا مرتين والمسافر ثنائيتين بينهما المغرب
والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو كانت
ثلاثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم
مغربا ثم ثنائية والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية

قبل المغرب وثنائية بعدها وان كانت اربعا
قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشبه بزيد على
الحاضر ثنائيين قبل المغرب وثنائية بعدها و
فرضه التعيين وكذا لو فاته الخمس واشتبه اليومان
اجتزأ بالثمان ولا تقضى الجمعة والعيد ولا الآيات
لغير العالم بها ما لم يستوعب
الاحتراق ولو اطلق القضا على
صلوة الطواف والجنازة فيجاز
وكذا النذر المطلق والله
اعلم بالصواب تم
الكتاب بعون
الملك الوهاب
وقعت في تاريخ شهر
جميد الاول
سنة ١٠
كتبه العبد الضعيف
المحقر الفقير حسن علي
ولد ... محمد علي

ما يكون في المدرسة اليوم من بعد
ثم ... الى الدرس ... بعد
... وقل على صوت العدو
واشرب ... ولبس من بعد بعد
...

إلهي لئن عذبتني ألف حجة

فحبل رجائي منك لا يتقطع

إلهي أذقني طعم عفوك يوم لا

بنون ولا مال هنالك ينفع

إلهي لئن لم ترعني كنت ضائعا

وإن كنت ترعاني فلست أضيع